(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والخمسون (الأخير)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

اليوم درسنا هو الدرس الحادي والخمسون من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو آخر درس من دروس شرح كتاب الطهارة من كتاب "بداية المجتهد"، وبه نكون قد انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنّه وكرمه علينا من المقرر في تدريس هذا الكتاب في المستوى الرابع من مستويات معهد الدين القيم، ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول والنفع لنا ولكم، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا وأن يجعله حجاباً لنا عن النار.

الباب السادس وهو آخر الأبواب المقررة في هذا الكتاب وهو كتاب الطهارة من النجس..

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب السَّادِسُ في آدابِ الاسْتِنْجاءِ)**

الآداب: جمع أدب؛ وهو فعل ما يُحمد، وهنا في هذا الباب: فِعْل ما يُحمد في الاستنجاء، والاستنجاء: إزالة النجاسة عن القبل والدبر.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأما آدَابُ الاسْتِنْجاءِ وَدُخولُ الخَلاءِ؛ فَأَكْثَرُها مَحْمولَةٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ على النَّدْبِ)**

قوله: (دخول الخلاء)؛ أي لقضاء الحاجة.

قوله: (على الندب) يعني: الآداب التي وردت على الاستحباب.

قال: (وهِيَ مَعْلومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ كالبُعْدِ في المَذْهَبِ إذا أَرَادَ الحَاجَةَ)

يشير المؤلف إلى حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد". أخرجه أبو داود، وأخرج بعده حديث جابر: "أن النبي ﷺ كان إذا البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

وفي النسائي عن عبد الرحمن بن أبي قراد؛ قال: "وكان إذا أراد الحاجة أبعد"؛ أي: النبي ﷺ.

هذه الأحاديث تدل على استحباب البعد عن أعين الناس عند إرادة قضاء الحاجة؛ هذا الأدب المقصود هنا في كلام المؤلف.

قال: (وَتَرْكِ الكَلَامِ عَلَيْها)

يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك". هذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف مضطرب، وأحد رواته مجهول، وله شاهد من حديث جابر وهو معلول، وشاهد آخر من حديث خلاد عن أبيه.

ولا يصح شيء في النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة؛ كل ما ورد في ذلك ضعيف.

قال: (والنَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجاءِ باليَمِينِ)

جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ؛ قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه.

وفي حديث سلمان عند مسلم: "لقد نهانا" يعني النبي ﷺ "أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم".

وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة في هذا؛ قال فيه النبي ﷺ: "ولا يستطب بيمينه".

جمهور العلماء على أنه نهي كراهة، ونقلوا الخلاف عن الظاهرية.

قال الخطابي في "معالم السنن"[1]: (ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مرصدة في آداب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأسفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث...) إلى آخر ما قال رحمه الله.

قال المؤلف: **(وأنْ لا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)**

تقدم هذا في حديث أبي قتادة في "الصحيحين"؛ وهو مقيَّد بأثناء البول؛ وهذا محمول عند أهل العلم على الكراهة التنزيهية كالأول؛ للمعنى الذي ذُكر.

قال: **(وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ في الآثارِ)**

ذكر الكثير من هذه الآداب: أبو داود في "سننه"؛ منها الصحيح ومنها الضعيف، من شاءها؛ فليرجع إليها في أول كتاب "سنن أبي داود".

١- (١١/١).

قال رحمه الله: **(وإنَّما اخْتَلَفوا مِنْ ذلكَ في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ مَشْهورَةٍ؛ وهي: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ للغَائِطِ والبَوْلِ واسْتِدْبارِها)**

يعني: عندما يجلس الشخص لقضاء الحاجة؛ يكون وجهه إلى القبلة، أو يكون ظهره إلى القبلة؛ هذا هو المنهي عنه.

قال: **(للعُلَماءِ في هذا النَّهْيِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ؛ قولٌ: أنَّه لا يَجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ ولا بَوْلٍ أَصْلاً، ولا في مَوْضِعٍ مِنَ المَواضِعِ، وَقولٌ: أنَّ ذلِكَ يَجوزُ بِإطْلاقٍ، وقولٌ: أنَّه يَجوزُ في المَباني والمُدُنِ، ولا يَجوزُ ذلكَ في الصَّحْراءِ وفي غَيْرِ المَباني والمُدُنِ)**

مذاهب العلماء في هذه المسألة أربعة:

أولاً: أن استقبال القبلة واستدبارها حرام في الصحراء- يعني: في غير البنيان-، وجائز في البنيان؛ هذا قول العباس بن عبد المطلب من أصحاب النبي ﷺ عم الرسول ﷺ، وعبدالله بن عمر صحابي، والشعبي تابعي، ومالك وإسحاق، ورواية عن أحمد، وعزاه بعض أهل العلم للجمهور؛ جمهور العلماء على هذا.

القول الثاني: يحرم في الصحراء والبنيان- يحرم مطلقاً-؛ وهو قول أبي أيوب الأنصاري من الصحابة رضي الله عنه، ومجاهد تابعي، والنخعي تابعي أيضاً، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يجوز ذلك في البنيان والصحراء؛ هؤلاء قالوا: يجوز مطلقاً؛ وهو قول عروة بن الزبير تابعي، وربيعة، وداود الظاهري.

الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان ويحل الاستدبار فيهما؛ وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

هذه هي الأقوال في المسألة التي معنا.

ما هو سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ هذا: حَدِيثانِ مُتَعارِضانِ ثَابِتانِ؛ أَحَدُهُما: حَديثُ أبي أيوبَ الأنْصاريُّ أنَّه قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها؛ ولكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبوا)**

هذا الحديث متفق عليه.

لاحظ الحديث الأول؛ ماذا فيه؟ فيه نهي: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها إذا أتيتم الغائط).

قال: **(والحدِيثُ الثَّاني: حَديثُ عبد الله بنِ عُمر؛ أنه قال: ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتي حَفْصَةَ، قال: فَرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَاعِدَاً لِحَاجَتِهِ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ)**

حفصة زوج النبي ﷺ، وهذا الحديث أيضاً متفق عليه، وهذا يدل على الجواز؛ لكنه من فعل النبي ﷺ.

وهناك غير هذين الحديثين أيضاً في معناهما، ذكرها أبو داود في أول "السنن"، راجعوها هناك.

قال المؤلف: **(فَذَهَبَ النَّاسُ في هذينِ الحَديثَيْنِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ؛ أَحَدُها: مَذْهَبُ الجَمْعِ، والثَّاني: مَذْهَبُ التَّرْجيح)**

كما هو معروف ومقرر في أصول الفقه عندما تتعارض الأدلة ماذا نفعل؟

الخطوة الأولى: الجمع بين الحديثين؛ فالجمع فيه إعمال جميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ لأن الأدلة هذه جاءت وأُمرنا أن نعمل بها ونقتدي بها؛ فلا يجوز لنا ترك دليل إلا بحجة؛ هذا الأمر الأول.

إذا لم نستطع الجمع؛ عندئذ ننتقل إلى الترجيح.

عندنا ترجيح وعندنا نسخ وعندنا توقف، كما هو مفصل ورتب في أصول الفقه؛ لهذا ذهب بعض العلماء هنا إلى الجمع، وبعض العلماء ذهب إلى النسخ؛ لأنه ثبت عنده التاريخ، والبعض ذهب إلى الترجيح، والترجيح له أوجه.

قال: **(والثالثُ: مَذْهَبُ الرُّجوعِ إلى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ إذا وَقَعَ التَّعارُضُ، وأعْني بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ: عَدَمَ الحُكْمِ)**

ماذا فعل هذا؟ توقف في كلا الحديثين؛ هذه المرحلة الأخيرة، المرحلة الأخيرة: هي التوقف في كلا الحديثين كأنهما غير واردين؛ فيرجع إلى البراءة الأصلية.

والذين جمعوا اختلفوا في طريقة الجمع، والذين رجحوا اختلفوا في طريقة الترجيح؛ فالأقوال كلها نشأت عن هذا؛ عن كيفية التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين، وما في معناهما من الأحاديث.

فقال المؤلف: **(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ حَمَلَ حَديثَ أبي أَيّوبَ الأَنْصاريِّ على الصَّحَارَى وَحيْثُ لا سُتْرَةَ)**

يعني: في المكان الذي لا يوجد سترة تستر الشخص عن القبلة كحائط؛ مثلاً أو ما شابه.

قال: **(وَحَمَلَ حَديثَ ابنِ عُمَر عَلى السُّتْرَةِ)**

يعني: وجود ساتر يستره؛ كحائط وما شابه.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ مالكٍ)**

وكذلك هو مذهب جمع من السلف والخلف كما تقدم؛ وهؤلاء جمعوا بالتخصيص؛ فجعلوا النهي عام مخصوص بفعله ﷺ.

والبعض جمع بحمل النهي على الكراهة- هذه صورة أخرى من الجمع-؛ فقالوا: هو مكروه سواء كان في البنيان أو كان في الصحارى، هو مكروه لكن كراهة تنزيهية، والصَّارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة: هو فعل النبي ﷺ؛ وهي طريقة ثانية من طرق الجمع.

إذاً الذين جمعوا؛ بعضهم ذهب إلى التفريق بين الصحارى والبنيان؛ جمعاً بين الأحاديث، والبعض الآخر قال: لا؛ هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ فعله وينتهي الأمر؛ هذه طرق من طرق الجمع.

طبعاً هناك طرق أخرى هذه أشهرها، وأشهر المذاهب هو الأول؛ التفريق بين الصحارى والبنيان، وذهب إليه الجمهور، كما نقل بعضهم هذا.

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ رَجَّحَ حَديثَ أَبي أَيُّوبَ)**

لماذا يرجح حديث أبي أيوب؟ لماذا لم يرجح حديث ابن عمر؟

انظر! عند هؤلاء الذين ذهبوا إلى الترجيح وجهات نظر مختلفة أيضاً؛ فبعضهم رجح حديث أبي أيوب، وبعضهم رجح حديث ابن عمر.

والذين رجحوا حديث أبي أيوب عندهم أسباب، والذين رجحوا حديث ابن عمر عندهم أسباب؛ هذه كلها أسباب الخلاف.

قال: (لأَنَّه إذا تَعارَضَ حَدِيثانِ أَحَدُهُما فِيهِ شَرْعٌ مَوْضوعٌ)

يعني بالشرع الموضوع: حكم جديد؛ حكم شرعي جديد.

(والآخَرُ مُوافِقٌ للأَصْلِ الذي هُوَ عَدَمُ الحُكْمِ)

عدم الحكم الذي هو البراءة الأصلية.

يعني: الآن عندنا الشرع الجديد والذي هو النهي، أما حديث ابن عمر الذي يدل على الجواز؛ فيقوّي البراءة الأصلية- هذا معنى كلامه- يعني: حديث ابن عمر قوّى البراءة الأصلية، وحديث أبي أيوب رافع للبراءة الأصلية؛ ففيه نهي؛ فيه حكم جديد.

قال: (وَلَمْ يُعْلَمْ المُتَقَدِّمُ مِنْهُما مِنَ المُتَأَخِّرِ؛ وَجَبَ أَنْ يُصارَ إلى الحَديثِ المُثْبِتِ للشَّرْعِ)

يعني حديث ابن عمر موافق للبراءة الأصلية، أما حديث أبي أيوب؛ لا؛ أثبت لنا شرعاً جديداً؛ فقالوا: إذاً لابد في هذه الحالة، كوننا لا نعرف من منهما المتقدم من المتأخر لنقول ناسخ ومنسوخ؛ إذاً نذهب إلى الحديث الذي فيه النهي الذي خالف البراءة الأصلية.

قال: (لأَنَّهُ قدْ وَجَبَ العَمَلُ بِنَقْلِهِ مِنْ طَريقِ العُدولِ)

يعني: بنقل الحكم من البراءة الأصلية إلى النهي.

قال: (وَتَرْكُهُ الذي وَرَدَ أيضاً مِنْ طَريقِ العُدولِ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذلكَ قَبْلَ شَرْعِ ذلكَ الحُكْمِ، ويَمْكِنُ أَنْ يَكونَ بَعْدَهُ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَتْرُكَ شَرْعاً وَجَبَ العَمَلُ بِهِ بِظَنٍّ لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُوْجِبَ النَّسْخَ بِهِ؛ إلَّا لوْ نُقِلَ أَنَّه كانَ بَعْدَهُ؛ فإنَّ الظُّنونَ التي تَسْتَنِدُ إليها الأَحْكامُ مَحْدودَةٌ بالشَّرْعِ؛ أعني: التي تُوْجِبُ رَفْعَها أو إيجَابَها، ولَيْسَتْ هيَ أيْضاً ظَنٌّ اتَّفَقَ؛ ولِذَلِكَ يقولون: إنَّ العَمَلَ ما لَمْ يَجِبْ بالظَّنِّ وإنَّما وَجَبَ بالأَصْلِ المَقْطوعِ به؛ يُرِيدُونَ

بذلكَ الشَّرْعَ المَقْطوعَ به الذي أَوْجَبَ العَمَلَ بِذَلكَ النَّوْعِ مِنَ الظَّنِّ؛ وهذهِ الطَّريقَةُ التي قُلْناها هيَ طَريقةُ أبي مُحَمَّد بنِ حزْمٍ الأنْدَلُسِيِّ، وهي طَريقَةٌ جَيِّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ على أُصولِ أَهْلِ الكَلامِ الفِقْهِيِّ، وهوَ راجِعٌ إلى أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ بالشَّكِّ ما ثَبَتَ بالدَّليلِ الشَّرْعِيِّ)

نسهل لكم الموضوع:

خلاصة هذا:

قول هؤلاء: قالوا: الحاظر مقدم على المبيح- الحاظر جاء في حديث أبي أيوب، والمبيح حديث ابن عمر-؛ فقالوا: في مثل هذا الحاظر مقدم على المبيح؛ لأن المبيح موافق للأصل وهو البراءة الأصلية، والحاظر رافع للإباحة؛ فأتى بحكم جديد؛ ففي الحاظر زيادة ليست في المبيح، والواجب الأخذ بالزيادة؛ فجعلوا حديث النهي مقدَّماً على حديث ابن عمر، واعتبروه ناسخاً له.

وقد وضح هذا المعنى ابن حزم في "المحلى"، ووضحه أكثر في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" له، وفي كتابه "النُّبَذ" في أصول الفقه، فراجعوه في "الإحكام في أصول الأحكام"[1].

هؤلاء من حجتهم؛ قالوا: إذا وُجِدت عندنا براءة أصلية، ووجد عندنا حديث فيه نهي، وحديث آخر فيه إباحة يقوّي البراءة الأصلية، وليس عندنا دليل يدل على المتقدم والمتأخر؛ نأخذ بالنهي؛ لأن فيه زيادة على الإباحة؛ فقدَّموه على حديث ابن عمر.

ولهم تعليلات أخرى؛ ذكرها ابن حزم بإمكانكم أن ترجعوا إليها.

١- (٣٨/٢) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

ومن هؤلاء الذين أخذوا بالنهي على عمومه من جعل الفعل خاصّاً بالنبي ﷺ- هذه طريقة ترجيح أيضاً-؛ فجعلوا الفعل خاصًّا بالنبي ﷺ والقول عامًّا للأمة؛ وهذا من باب تقديم القول على الفعل كما ورد في أصول الفقه عن بعض أهل العلم.

قال المؤلف: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الرُّجوعِ إلى الأَصْلِ عِنْدَ التَّعارُضِ؛ فَهوَ مَبْنِيٌّ على أنَّ الشَّكَّ يُسْقِطُ الحُكْمَ وَيَرْفَعُهُ)**

قوله: (مذهب الرجوع إلى الأصل)؛ وهو: البراءة الأصلية؛ أي: الإباحة هنا.

قوله: (فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه) من أين جاء؟ جاء من اختلاف الأدلة، فلما اختلفت الأدلة؛ صار عندهم شك في الموضوع، وبما أنه يوجد شك؛ إذاً يسقط هذا الحكم ونرجع إلى الأصل.

قال: **(وأنَّه كَاللَّاحُكْمِ)**

يعني يصبح عندنا كأنه لا يوجد حكم؛ هذا مذهب من قدَّم الإباحة على الحظر.

وذكروا أسباباً في أصول الفقه.

قال: **(وَهوَ مَذْهَبُ داودِ الظَّاهِرِيِّ، ولكِنْ خالَفَهُ أبو مُحمد بنِ حَزْمٍ في هذا الأَصْلِ مَعَ أنَّه مِنْ أَصْحابِهِ)**

وقال البعض بنسخ النهي، واحتج بحديث جابر: "نهى النبي ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"؛ وهذا الحديث فيه خلاف؛ ضعّفه الإمام أحمد وغيره، ومن صححه؛ نازع في دلالته على النسخ.

واحتجوا بحديث ضعيف لعائشة أيضاً.

هذا هو سبب الخلاف، وهذه الأقوال في المسألة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور- والله أعلم-، وإذا لم نقل بمذهب الجمهور؛ فنقول بمذهب الذين قالوا بأن النهي للكراهة؛ لأن هذين القولين فيهما جمع بين الأحاديث، وليس فيهما إهمال لشيء منها؛ فهما أولى والله أعلم.

قال المؤلف ابن رشد؛ ويقال له القاضي: **(قال القاضي: فهَذا هُوَ الذي رَأَيْنا أنْ نُثْبِتَهُ في هذا الكِتابِ مِنَ المَسائِلِ التي ظَنَنَّا أنَّها تَجْري مَجْرى الأُصولِ؛ وهيَ التي نُطِقَ بِها في الشَّرْعِ أَكْثَرِ ذلكَ- أَعْني: أنَّ أَكْثَرَها يَتَعَلَّقُ بالمَنْطوقِ بهِ؛ إمَّا تَعَلُّقاً قَرِيباً أو قَرِيباً مِنَ القَريبِ- وإنْ تَذَكَّرْنا لِشَيْءٍ مِنْ هذا الجِنْسِ؛ أَثْبَتْناه في هذا البابِ.**

وأَكْثَرَ ما عَوَّلْتُ فيما نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هذهِ المَذاهِبِ إلى أَرْبابِها هوَ كِتابُ "الاستذكار".

وأنا قَدْ أَبْحَثُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْ ذلِكَ على وَهْمٍ لي أنْ يُصْلِحَهُ. واللهُ المُعِينُ والمُوَفِّقُ)

هذا مرجع المؤلف رحمه الله في ذكر مذاهب العلماء- ذكره هنا-؛ وهو كتاب "الاستذكار" للحافظ ابن عبد البر؛ وهو شرح لموطأ الإمام مالك.

وأما أنا فأكثر ما نقلته عن العلماء وذكرت مذاهب العلماء منه فكتاب "الطهور" لأبي عبيد القاسم بن سلام، و"جامع الترمذي"، وكتب ابن المنذر "الإجماع" و"الأوسط" و"الإشراف"، وكتابا ابن عبد البر "التمهيد" و"الاستذكار"، و"مجموع فتاوى ابن تيمية"، و"نقد الإجماع" له، و"المجموع" للنووي، وشرحه على صحيح مسلم، و"المغني" لابن قدامة، وكتابا ابن حزم: "الإجماع" و"المحلى"، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر، و"شرح السنة" للبغوي، و"اختلاف الفقهاء" للمروزي، و"اختلاف الفقهاء" لابن جرير الطبري، و"مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي، و"اختلاف الأئمة العلماء"

لابن هبيرة، و"موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لمجموعة من المؤلفين؛ وهو كتاب معاصر، و"موسوعة أحكام الطهارة" لدبيان الدبيان؛ وهو معاصر أيضاً.

هذه الكتب التي نقلتُ منها أكثر من غيرها، والله أعلم. والحمد لله. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم وجزاكم الله خيراً.